



الآليات الدستورية والقانونية في مكافحة الجرائم الوظيفية المرتكبة من الوزير

أ.م.د. مصدق عادل طالب
كلية القانون/جامعة بغداد





الملخص

يُعدُّ موضوع الآليات الدستورية والقانونية في مكافحة الجرائم الوظيفية الوزارية من المواضيع التي شغلت أذهان المختصين في القانونين الدستوري والجنائي في أن واحد. وذلك يعود إلى سبب رئيس، وهو محاولة وضع الأسس العامة التي تبين الوسائل أو الآليات التي يمكن بموجبها إخضاع الجرائم المرتكبة من الوزراء أثناء أو بسبب الوظيفة والتي اصطلح على تسميتها بالجرائم الوظيفية. وعلى الرغم من السعي الحثيث لوضع هذه الآليات والوسائل موضع التطبيق إلا أننا نجد أنها تارة تصطدم بانعدام النصوص التي تحكم الموضوع. وتارة أخرى تتعلق بالتفسير الخاطئ لها. لذا جاء بحثنا المذكور أعلاه ليرسم خارطة الطريق المتعلقة بتبيان هذه الآليات الدستورية والقانونية واستعراض الصعوبات التي تواجه ذلك في التشريعات العراقية.



SUMMARY

The constitutional and legal mechanism in combating public sector crimes occupies the mind of experts in constitutional and criminal law at the same. This is due to one main reason which is the attempt to establish the general bases that clarify the means and mechanism under which crimes committed by ministers during performing their duties are subdued. These crimes are referred to as public crimes. In spite of the hard attempt to establish and apply the above mentioned means and mechanism, they sometimes discontinue because of the lack of available provision or because of the weak interpretation of these provisions. Therefore, this research is going to draw a road map to elucidate these institutional and legal mechanisms to review the obstacles that face the Iraqi legislation.



المقدمة

يخضع الوزير - بوصفه أحد أعضاء السلطة التنفيذية - لأنواع متعددة من المسؤوليات: أولها: المسؤولية الجزائية الوظيفية في حالة ارتكابه الأخطاء المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة، والتي تتمثل بالجرائم الوظيفية، وثاني هذه المسؤوليات: هي المسؤولية الجزائية العادية، إذ يخضع الوزير إلى هذه المسؤولية التي تُعدُّ شاملة لكافة الأفعال التي لا تدخل ضمن الحالة السابقة .

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من أنَّ استعراض الآليات الدستورية والقانونية للجرائم الوظيفية الوزارية تُعدُّ من المواضيع المتجددة في فقه القانونين الدستوري والجنائي، وذلك نابع من طبيعة منصب الوزير، والصلاحيات المنوطة به في النظام السياسي العراقي، ناهيك عن عدم إيلاء هذا الموضوع الأهمية التي يجتليها من قبل المشرع العراقي (مجلس النواب)، والمتمثل في عدم إصدار التشريعات المتعلقة بالوزير بصورة عامة، والمسؤولية الجنائية للوزير بصورة خاصة.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

أما إشكالية الموضوع فتتمثل في أنه على الرغم مما يتراءى لأول وهلة من تعارض مُحَاكمة الوزير مع مبدأ الحصانة، إلا أنَّ هذا القول غير صحيح على إطلاقه، فلا يوجد تلازم بين مُحَاكمة الوزير والحصانة الممنوحة له، إذ تُعدُّ المُحاكمة الوجه الآخر للحصانة المقيدة للوزير، وتوصف المُحاكمة بأنها الاستثناء الوارد على الحصانة.

بيد أنَّ الأمر ليس على هذا النحو من السهولة فيما يتعلق بمدى التلازم بين المسؤولية الجنائية ووجود نص دستوري يُجرِّم فعل الوزير، فالقاعدة العامة بهذا الشأن هي عدم وجود مانع قانوني يمنع إجراء المُحاكمة في حالة النص على سبب الاتهام والمُحاكمة، يستوي في ذلك أنَّ يكون منصوصاً عليه في الدستور أو القوانين المكملة له، إلا أنَّ المشكلة التي تُثار فيما يتعلق بعدم التحديد الدستوري للأسباب الموجبة للمُحاكمة، والاستناد إلى نص



القانون لغرض تحديد جهة المُحاكمة. وبعبارة أُخرى هل يجوز المُحاكمة عن جرائم غير مُحددة في الدستور؟ وهل يجوز تحديدها بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض؟ وما هو الحكم في حالة عدم إصدار هذا القانون؟ فهل يُصار إلى إبقاء قواعد المُحاكمة مُعطلة لعدم التحديد الدستوري والقانوني لهذه الأفعال. أم يُصار إلى الأخذ بالرأي الذي ينادي بأن المحاكم العادية هي التي تختص بمُحاكمة الوزير استناداً للولاية العامة الشاملة للقضاء؟

لذا ومن أجل الوقوف على هذه الآليات الدستورية والقانونية المتعلقة بالجرائم الوزارية وتبيان الأحكام المتعلقة بها سنقسم هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية للوزير.

المطلب الأول: تعريف مسؤولية الوزير الجنائية

المطلب الثاني: تعريف الجرائم الوظيفية للوزير وأساسها القانوني

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والموضوعية لاتهام الوزير.

المطلب الاول: السلطة المختصة باتهام الوزير

المطلب الثاني: إجراءات إصدار قرار الاتهام

المبحث الثالث : القواعد الإجرائية والموضوعية لمُحاكمة الوزير.

المطلب الاول: السلطة المختصة بمُحاكمة الوزير

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الوزير

المبحث الرابع : القواعد الإجرائية والموضوعية للحكم على الوزير.

المطلب الاول: السلطة المختصة بإصدار الحكم ضد الوزير

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إصدار الحكم

ثم أنهينا بحثنا بخاتمة تمثل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات بهذا الشأن.



المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للوزير

يُعَدُّ الوزير من المكلفين بخدمة عامة، وتكاد تجمع الدساتير على معالجة مسؤوليته، إلا أنَّ ما يهمنا هنا هو المسؤولية الجنائية للوزير التي يرتكبها بمعرض قيامه بوظيفته الوزارية، يستوي في ذلك أنَّ يقوم الدستور بتنظيم أحكامها كافة، أمَّ يحل هذا التنظيم إلى قانون خاص يصدر لهذا الغرض، أو الاحالة الى قانون العقوبات، ومن ثمَّ فإن طبيعة هذه المسؤولية يغلب عليها الجانب الجنائي والدستوري في آن واحد.

لذا من أجل الإحاطة بمفهوم المسؤولية الجنائية، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف مسؤولية الوزير الجنائية

يقصد بالوزير وفقاً للمعيار الموضوعي بأنه (المهمة السياسية والإدارية التي يتم اختيار شخص لتوليها والقيام بأعبائها، وذلك بالاستناد إلى مرجعية الدستور والنظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة وكذلك استناداً إلى الواقع الاجتماعي السائد والأعراف المعمول بها)^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الوزارية الجنائية أو الاتهام الجنائي كما يُطلَق عليها، إذ ذهب الرأي الأول إلى تعريفها بأنها (مسؤولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها سواء كانت خيانة عظمى أو ابتزاز أموال الدولة أو ضد الأفراد أو إضراراً بالحريات العامة)^(٢).

١- د. محمد احمد محمد - الوزير في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠ - ص ٨.

٢- د. إيهاب زكي- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - ١٩٨٣ - ص ١٥١.



وهذا التعريف على الرغم من إشارته إلى الجرائم الموجبة للمُحاكمة التي تُعدُّ الأكثر شيوعاً. إلا أنه ما يؤخذ عليه أنَّ تحديد الجرائم يُعدُّ قصوراً فيه. إذ قد تستحدث العديد من الجرائم مُستقبلاً. الأمر الذي يجعله عاجزاً عن الإلمام بها. فضلاً عن عدم تحديده العقوبات التي تُفرض في حالة الإدانة. وعدم تحديد سلطة الاتهام والمحكمة المختصة بإجراء المُحاكمة.

لذا ذهب الرأي الثاني إلى تعريفها بأنها (المسؤولية التي يترتب عليها الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسُّه في شخصه أو حريته أو ماله كالسجن والحبس والغرامة وذلك إذا ارتكب أثناء تأدية وظيفته جريمة من الجرائم التي ينصُّ عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بمُحاكمة الوزراء)^(١). وما يؤخذ على هذا التعريف عدم إشارته للجرائم الموجبة للمُحاكمة.

وإزاء عدم شمولية التعريفات المذكورة فإننا نُعرِّف المسؤولية الجنائية للوزير بأنها (مجموعة القواعد الاجرائية والموضوعية المتعلقة باتهام ومُحاكمة الوزير عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مُمارسة وظيفته أو بسببها المنصوص عليها في الدستور أو القوانين المكملة له أو قانون العقوبات أو أي قانون ذي صفة جزائية أمام المحاكم المُختصة بإتباع القواعد المنصوص عليها قانوناً. ويترتب عليها الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً).

المطلب الثاني

تعريف الجرائم الوظيفية للوزير وأساسها القانوني

لئن تأملنا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لوجدنا أنه عالج المسؤولية الجنائية للوزير في أكثر من موضع. إذ اختص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣) منه بالبت في الاتهامات الموجهة للوزير.

١- د. محمد قدرى حسن - رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٣٨٠.
د. سعيد السيد علي - المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة) - القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٥٨-٥٩.



ومن ثم يمارس مجلس النواب دوره في تحريك مسؤولية الوزير الجنائية وفقاً لنصوص الدستور والقوانين المكملّة المتمثلة بقانون المحكمة الاتحادية والنظام الداخلي لمجلس النواب من خلال إمكانية تحريك الاتهام ضد الوزير. فضلاً عن إصدار القرار بإعفائه.

أما بشأن الأسباب الموجبة لاتهام الوزير فيلاحظ بهذا الشأن تنوع الأفعال التي يُسأل عنها الوزير جزائياً استناداً للنصوص الدستورية والجنائية التي نظمته. إذ قد تكون شاملة لكافة الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه. يستوي في ذلك أن تكون مرتكبة أثناء الوظيفة أو بسببها. أو قد تكون مُقيدة بطائفة من الأفعال التي يقوم الدستور بالمعاقبة عليها بنص صريح كالإخلال بالواجبات الوظيفية المترتبة عليه. أو ارتكابه الخيانة العظمى. أو خرق الدستور وغيرها.

ولئن تأملنا الدساتير المقارنة لوجدنا أنها لم تسلك مسلكاً موحداً من تحديد الأسباب الموجبة لاتهام الوزير. إذ تباينت في النهج الذي اتبعته في تحديد حالات مُساءلة الوزير بين اتجاهين: الاتجاه الأول: هو التحديد المباشر والحصري للحالات التي توجب اتهام ومُحاكمة الوزير. أما الاتجاه الثاني فهو عدم التحديد المباشر للحالات التي توجب اتهام الموما إليه. فبالرجوع إلى الدستور الأميركي نجد أن حالات اتهام السكرتير أو الوزير تتمثل في (ثلاث) حالات وهي ارتكاب الخيانة أو الرشوة. أو الجرائم والجنح الخطيرة. فيما تتمثل في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بالجنابات والجنح الوظيفية. وفي الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تتمثل بالجرائم الوظيفية. أما في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ فتتمثل في الجرائم الوظيفية وارتكاب الخيانة العظمى.

وبالرجوع إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أنه سكت عن تحديد الأسباب الموجبة لتحريك المسؤولية الجنائية للوزير. فالتساؤل الذي يُثار بهذا الصدد إزاء عدم التحديد الدستوري الصريح لأسباب الاتهام هل يجوز إخضاع الوزير للاتهام عن كافة الأفعال المرتكبة منه أم أنه يُشترط ارتكاب الوزير لأحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لإمكانية اتهامه؟

تعددت الإجابات عن التساؤل المذكور. إذ ذهب البعض إلى القول بأن قيام الدستور في المادة (٩٣/سادساً) منه بتنظيم مرحلة المحاكمة. خلافاً للمراحل التي تسبقها والإجراءات واجبة الإتياع وسكوته عن تنظيم الحالات التي تُسوّغ المسؤولية يفهم منه



ضمنياً أنَّ الدستور لم يتضمن تحديداً للقواعد العامة لمسؤولية الوزراء، وهذا النص لا يوفر غطاءً قانونياً ودستورياً متكاملًا لتنظيم أحكام المسؤولية الجنائية^(١).

أما موقف القضاء العراقي من الجهة المختصة باتهام الوزير، فقد تمثل بقرارين أولهما الرأي الاستشاري لمجلس شورى الدولة المرقم (٨٦/ ٢٠٠٥) الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥^(٢)، إذ نص على أنه (ليس لقاضي التحقيق في المفوضية العامة للنزاهة استقدام الوزير أو التحقيق معه مباشرة إلا بعد اخذ موافقة الجمعية الوطنية، وان الوزير غير مشمول بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١)، وقد استند القرار المذكور إلى أسس عديدة أولها نص المادة (٢/ج/٤) والفقرة (١١) من القسم البند (٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤^(٣)، وثانيها تحديد نطاق سريان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل باقتصار سريانه على الموظف الذي عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وهو بذلك لا يسري على الوزير، وثالثها تكريس مبدأ مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية^(٤).

وبالنظر لعدم منطقية هذا القرار الأمر الذي حد من إلى توجيه الانتقادات له، كون الوزير لا يتمتع بالحصانة التي أقرها له القرار أعلاه، لعدم قيام الدستور بتوفير أي حصانة له^(٥)، كما نرى أنَّ هذا القرار اتسم بعدم الدقة، وعدم صحة الأسانيد القانونية التي استند إليها، إذ وقع في تناقض بين باستناده إلى نصوص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وهو ما لا يجوز قانوناً إذ كيف يتم الاستناد إلى نص دستوري ملغى في ظل نفاذ الدستور الحالي؟! كما أنه خلط بين قواعد المسؤولية السياسية وقواعد المسؤولية الجنائية.

١- د. رافع خصر - فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق - مكتبة السنهوري - بغداد- ٢٠١٢ - ص ١٧١-١٧٢.

٢- جاء هذا الرأي على إثر قيام وزير العدل طلب الرأي من مجلس شورى الدولة إستناداً إلى أحكام المادة (٩) من قانون المجلس رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن طبيعة وصحة استخدام أحد السادة الوزراء من قاضي تحقيق هيئة النزاهة للتحقيق معه حول ما نسب إليه من قضايا تتعلق بعمله دون استحصال موافقة رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء، وبين أنَّ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حدد آلية لمساءلة الموظف.

٣ - ينظر البند (٤) من الفقرة (ج) من القسم (٢) وكذلك الفقرة (١١) من القسم (٤) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

٤ - تنص المادة (٦٠) من الدستور على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: ٢- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية). أما المادة (٨٠) من الدستور فتعني على أنَّ (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، تضامنية وشخصية).

٥ - يُنظر إسماعيل إبراهيم - السياسة التشريعية العراقية ومساءلة الوزراء - مقالة منشورة في الحوار المتمدن - العدد ١٤٤٧ الصادر في ٢٠٠٦/١/٣١.



فيما تمثل ثاني الاتجاهات القضائية في قرار المحكمة الاتحادية العليا. إذ سبق للمحكمة أن تطرقت إلى اتهام الوزير صراحة إثر طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي تفسير نص المادة (٩٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. إذ جاء في قرارها المرقم (٣٥) الصادر في ٢٠١٢/٥/٢ (ثانياً) : أما بصدد تفسير أحكام المادة (٩٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق فإنها تعني تدخل المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء. أي أن هذه الاتهامات لا تُثبت أو تُنقى إلا من المحكمة الاتحادية العليا. فالقول الفصل يكون لها. إلا أن نص المادة (٩٣/سادساً) من الدستور لا يُفعل إلا بصدر قانون عن السلطة التشريعية يُحدد إبعاده وآليات تطبيقه استناداً لما ورد في نهاية نص المادة المذكورة. ومادام هذا القانون لم يُشرع حتى الوقت الحاضر لذا فإن الفصل في الاتهامات الموجهة إلى العناوين المذكورة في المادة (٩٣/سادساً) يتم الفصل فيها وفقاً للقوانين النافذة في الوقت الحاضر).

وعلى الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة أن الوزير يتمتع بالحصانة القضائية الداخلية المطلقة استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). فطالما أن الدستور و قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يُحددا الأفعال التي يمكن مساءلة الوزير عنها. لذا فإن نطاق الحصانة يكون مطلقاً وغير مُقيد حين صدور القانون الخاص بالاتهام والمحاكمة. إلا أن هذا القول غير صحيح على إطلاقه. إذ إن نطاق الحصانة يكون معدوماً وغير مُقيد فيما يتعلق بالجرائم الوظيفية أو الجرائم العادية. فبالإمكان مساءلة الوزير عن كافة الجرائم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ استناداً للولاية العامة للقضاء.

ونرى أنه يتوجب التفرقة بين (أربعة) أنواع من الجرائم التي يمكن اتهام الوزير بها: النوع الأول ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات. والتي تُشكل جريمة من جرائم الفساد الحكومي. فبالإمكان الشروع في إجراءات التحقيق معه واتهامه من قبل قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية المركزية ومحققي هيئة النزاهة استناداً لأحكام الفقرة (٢/ج) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤. وأحكام المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١^(١). وتتمثل هذه الجرائم الوظيفية في إساءة

١- تنص المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققيهما تحت إشراف قاضي التحقيق المختص).



استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من أجل الحصول على مكسب شخصي، أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتيازات مُخالفًا للمهام المناطة بالمركز العام أو بالثقة الممنوحة للوزير، والإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية أو محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الإساءات والمخالفات، كذلك عدم ملء كشف استثمار المصالح المالية^(١) وهو ما يُشكل جريمة الكسب غير المشروع^(٢)، فالجنايات والجُرح الوظيفية المرتكبة من الوزير - باستثناء المخالفات- المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو في قانون النزاهة، يستوي في ذلك أن ترتكب أثناء أو بمناسبة الوظيفة تخضع لاختصاص هيئة النزاهة، كونها الجهة التي حددها القانون للنظر في جرائم الفساد الإداري والمالي، كما في جرائم استغلال النفوذ^(٣) أو قضايا الفساد^(٤).

فيما يتمثل النوع الثاني في الجرائم العادية التي يرتكبها الوزير، والتي تكون منبئة الصلة بالوظيفة الوزارية، إذ يرتكبها في معرض حياته الشخصية ودون أي علاقة سببية تربطها بهذه الوظيفة، فتخضع لاختصاص المحاكم العادية، إذ يختص قضاء التحقيق في المحاكم العادية بالنظر في هذه الجرائم، والقول بغير ذلك يُؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

١ - يُنظر القسم (السادس) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتفويض السلطة فيما يتعلق بإنشاء المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة.

٢ - جدر الإشارة إلى أن المادتين (١٦-١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عاجت جريمة الكسب غير المشروع، إذ يُقصد بالكسب غير المشروع وفقاً للمادة (١٨) منه (الزيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له بالشكل الذي لا يتناسب مع الموارد العادية لهم).

٣ - يُلاحظ أن الأحكام الخاصة بجرائم استغلال النفوذ غير منصوص عليها في قانون واحد، وإنما جُدت أحكامها متناثرة بين عدة تشريعات، ومن ثم يتوجب الرجوع إلى قانون العقوبات لغرض تحديد مضمونها وبالأخص المواد (٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٣٤) منه، وكذلك قانون مُعاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ الذي أوجبت مادته (الأولى) أن يكون استغلال النفوذ صادراً عن صاحب سلطة عامة، فيما قضت المادة الثانية منه بأنه يُعتبر مُفسداً لنظام الحكم كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره ارتكب تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع أو التعامل المتعارف عليه أو لا تتناسب مع كلفتها الحقيقية أو بالصراف على مشاريع وهمية أو غير ضرورية أو تعريض أموال الدولة للتلغف، وكذلك قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٦ الذي أعد استغلال النفوذ وسيلة لتحقيق جريمة الكسب غير المشروع، كما حددت المادة (٤) منه حالات الكسب غير المشروع على حساب الشعب بأنه كل مال حصل عليه أي شخص بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك وكل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي من طريق تواطئه مع أي شخص على استغلال وظيفته أو مركزه و كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين بالإقرار المُقدم منه، أو أورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع، وعلى العموم يُعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الإقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة ومن ثم فإن عناصر جرائم استغلال النفوذ ثلاثة: هي استغلال النفوذ أي كان مصدره وأن يكون استخدام النفوذ لدى جهة عامة أو خاصة وأن يكون الغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو مقابل، يُنظر د. صباح كرم شعبان - جرائم استغلال النفوذ- الطبعة الأولى - مطبعة الشرطة - ١٩٨٣ - ص ٢٥ وما بعدها.

٤ - حددت المادة (١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المقصود بقضية الفساد، ويُلاحظ أنه استعمل وصف قضية الفساد للدلالة على الجرائم الوظيفية، وكان الأجدر استعمال عبارة الفساد الوظيفي منعاً من التباس جريمة استغلال النفوذ مع غيرها من جرائم الفساد الأخرى كما يعاب على المشرع إحالته إلى قانون هيئة النزاهة الملغى خُدي المقصود بهذه الجرائم وكان الأجدر خُديها في متن القانون الجديد لا أن يُحيل خُدي هذه الجرائم إلى قانون ملغى، إذ إن من شأن ذلك تناثر الأحكام في عدة تشريعات، ويوقع المشرع في تناقض، فليس من الجائز الاستناد إلى خُدي للجرائم ورد في قانون ملغى.



أما النوع الثالث من الجرائم فيتمثل في ارتكاب الوزير أحد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو انتهاكات القوانين العراقية^(١). ففي هذه الحالة يتم اتهام الوزير من قبل قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لأحكام المواد (١١-١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. شريطة أن تكون هذه الجرائم مُرتكبة في المدة من (١٧/٧/١٩٦٨) ولغاية (١/٥/٢٠٠٣)^(٢).

فيما يتمثل النوع الرابع من جرائم الوزير في الجرائم الوظيفية من غير المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين أعلاه. كما في حالة الحنث في واجبات اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور وبدلالة المادة (٧٦) منه. يستوي في ذلك أن يكون الإخلال إيجابياً أو سلبياً بالامتناع. وتتمثل هذه الواجبات في أداء الواجبات المنوطة به بتفانٍ وإخلاص. والمحافظة على استقلال العراق وسيادته. ورعاية مصالح الشعب. والسهر على سلامة أرض العراق وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي. وصيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء. وتطبيق التشريعات بأمانة وحياد التي تتخذ وصف الجنائيات والجناح ذات الصلة المباشرة بالواجبات المترتبة على الوزير بموجب الدستور.

تخلص ما تقدم إلى أن الأساس القانوني لمحاكمة الوزير يجد سنده القانوني في قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وأمر سلطة الائتلاف رقم (٥٥) الصادر في ٢٧/١٢/٢٠٠٤ والمتعلق بتفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة الملغى بقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. وقانون العقوبات

١- يقصد بانتهاكات القوانين العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بأنه (أولاً: التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله. ثانياً: هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨. ثالثاً: سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨).

٢- قد يعترض البعض على هذا الحكم بالقول إنَّ هناك تعارضاً بين قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واختصاص المحاكم الاستثنائية آنذاك فيما يتعلق باتهام الوزير في حالة ارتكابه لأحد جرائم استغلال النفوذ المنصوص عليهما في قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل. إلا أنَّ هذا التعارض لا يعدو عن كونه تعارضاً ظاهرياً لا حقيقياً. إذ بالرجوع إلى المادة (١) من قانون المحكمة نجد أنها حددت النطاق الزمني لاختصاصها بالجرائم المرتكبة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١. ومن ثم يتوجب التفرقة بين الحالتين: الحالة الأولى الجرائم المرتكبة خلال الفترة المذكورة فإنه بالإمكان إخضاع الوزير للمحاكمة عنها أمامها. أما الحالة الثانية فهي الجرائم المرتكبة في الفترة السابقة على المدة المذكورة أو اللاحقة عليها فإنه ليس بالإمكان إخضاع الوزير للمحاكمة عنها. وتأسيساً على ما تقدم فلا تداخل بين اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا واختصاص المحاكم الخاصة أو الاستثنائية (محكمة الثورة) التي كانت مشكلة وفقاً لقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن وفقاً لأحكام المادتين (١) و(٢) منه التي حددت سريانه على الوزير أو المكلف بخدمة عامة. ومن ثم فإنَّ التعارض في اختصاص محكمة الثورة في الجرائم المحددة في قانونها والتي حددت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (كجريمة هدر الثروة الوطنية وانتهاك القوانين العراقية) هو تعارض ظاهري. إذ بتطبيق قواعد التفسير فإنَّ النص اللاحق ينسخ النص السابق. ومن ثم فإنَّ المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المختصة بالمحاكمة عن الجرائم المذكورة والمترتبة من الوزراء لغاية ٢٠٠٣/٥/١.



رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. مع العرض بأنَّ المسؤولية السياسية يكمن أساسها في التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. أما بالنسبة إلى المسؤولية الجنائية للوزير فتجد سندها إستناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدستور. والخطأ المرتكب من قبله. وجد سندها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

فيما تقوم المسؤولية الجنائية للوزير على توافر أركان الجريمة الثلاثة: الركن المادي المتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي قام به. والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي يستوي في ذلك أن يكون الفعل المرتكب عمدياً أو غير عمدي (الخطأ). والركن الشرعي المتمثل بوجود النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب من الوزير. وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات^(١).

١- د. سعيد السيد علي - مرجع سابق - ص ٥٨.



المبحث الثاني

القواعد الإجرائية والموضوعية لاتهام الوزير

يُقصد بالقواعد الإجرائية مجموعة الإجراءات التي تُحيط بعملية اتهام الوزير ابتداءً من تحديد السلطة المختصة باقتراح الاتهام، وانتهاءً بإجراءات اقتراح الاتهام وإصدار قرار الاتهام، ومن أجل الوقوف على هذه الأحكام سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

السلطة المختصة باتهام الوزير

لم يقتصر اختلاف الدساتير المقارنة على تحديد حالات اتهام الوزير فحسب، بل تعداه الأمر إلى الاختلاف في تحديد الجهة المختصة باتهام الوزير، إذ نجد من استقراء الدساتير أنَّ هناك عدة اتجاهات قد سلكتها في اتهام الوزراء، إذ قد تمنح أحد مجلسي البرلمان سلطة اتهام الوزراء كما هو الحال في الدستور الأمريكي والدستور اللبناني، أو تنص على اختصاص لجنة قضائية تابعة للمحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء بتحريك اتهام الوزراء كما هو الحال بالنسبة إلى الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ الذي منح لجنة المراجعات التي تتكون من قضاة حق إصدار قرار الاتهام، مع ملاحظة أنَّ الدساتير المذكورة لم تتفق فيما بينها على الأسباب الموجبة لتحريك الاتهام الجنائي للوزراء.

أما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بعد أن انتهينا من تحديد الجرائم الوظيفية من غير المنصوص عليها في قانون العقوبات كالخس في واجبات اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور على الرغم مما يترأى لنا لأول وهلة من أنَّ هناك اختصاصاً تنافسياً بين مجلس النواب ودائرة التحقيقات في هيئة النزاهة بشأنها، ومن ثم فبإمكان أي من الجهتين المذكورتين تحريك الاتهام ضد الوزير في الجرائم التي يرتكبها أثناء وبسبب الوظيفة، إلا أنَّ هذا القول غير صحيح على إطلاقه، لتعارض ذلك مع الدستور، إذ جاء النص الدستوري ساكتاً عن بيان الجهة المختصة بالاتهام بهذا الشأن، كما لا يُمكننا القياس على اختصاص مجلس النواب باتهام الوزير في هذه الحالة قياساً على ذات الجريمة المرتكبة من رئيس الجمهورية، لعدة أسباب: أولها أنَّ حالات اتهام الوزير تختلف عن حالات اتهام رئيس الجمهورية، وثانيها عدم وجود نص دستوري صريح يُجيز اتهام



الوزير من قبل مجلس النواب. لذا لا يُمكن أن نلجأ إلى القياس لتحديدتها على الجرائم التي تحرك المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، إذ إنّ القاعدة العامة هي أنّ هذه المسؤولية المترتبة على رئيس الجمهورية قد جاءت على سبيل الاستثناء من المسؤولية الجزائية المقررة للأشخاص عموماً. وما جاء على سبيل القياس فغيره لا يُقاس عليه.

ونرى إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للوزير في الحالة المذكورة كبديل عن الاتهام البرلماني لحين قيام مجلس النواب بتعديل الدستور فيما يتعلق بإيراد نص صريح بتحديد هذه الجرائم أو لحين إصدار القانون الخاص بمحاكمة الوزير.

أما فيما يتعلق بالجرائم الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة وبالاخص جريمة الكسب غير المشروع فبالإمكان الشروع في إجراءات التحقيق مع الوزير واتهامه من قبل قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية المركزية ومحققي هيئة النزاهة استناداً لأحكام الفقرة (٢/ج) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الجنائية المركزية وأحكام المادة (١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.



المطلب الثاني

إجراءات إصدار قرار الاتهام

بعد أن انتهينا من دراسة الحالات أو الأفعال التي تُوجب تحريك الاتهام الجنائي ضد الوزير صار إلزاماً علينا أن نجد الإجراءات الواجب إتباعها سواء كان ذلك في المراحل السابقة على إصدار قرار الاتهام أم المراحل اللاحقة لإصداره. ومن استقراء الدساتير المقارنة نجد أن هناك عدة شروط شكلية وموضوعية يتوجب توافرها في طلب الاتهام، فإذا كان تحريك الاتهام جائزاً عن كافة الشؤون التي تتعلق بالوزير بذاته طالما ارتكبت في إطار ممارسته لوظائفه، إلا أنه يتوجب أن يكون موضوع الاتهام مُحدداً بصورة واضحة، فضلاً عن وجوب توافر عدة شروط في طلب الاتهام وهي أن يحمل عنوان الاتهام، والجهة التي يُقدّم إليها، فضلاً عن تقديمه بصورة مكتوبة، وموقعة من مقدمه، إذ إن الكتابة ضرورية لضمان عدم التغيير في مضمون الاتهام، وتمكين أعضاء المجلس النيابي من الاطلاع عليه ودراسته، أما التوقيع فهو لغرض مسؤولية مقدمه عن المعلومات الواردة فيه. مع العرض أنه لا توجد أي صيغة معينة يتوجب إفراغ الاتهام فيها، إلا أنه يتوجب أن يحوي هذا الطلب على الوقائع المنسوبة إلى الوزير ارتكابها، كما يتوجب أن لا يحتوي طلب الاتهام على عبارات تجريح أو إهانة أو عبارات غير لائقة، فضلاً عن ضرورة إبلاغ الوزير المتهم كي يستعد للدفاع عن نفسه، وعدم جواز انضمام أو انسحاب أي من النواب بعد تقديم طلب الاتهام وإيداعه^(١).

لئن تأملنا الدساتير العراقية المتعاقبة لوجدنا أنها تباينت في إجراءات تحريك اتهام الوزير جنائياً، فبالرجوع إلى القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ فإن المادة (٨١) منه خصت مجلس النواب باتهام الوزراء عن الجرائم السياسية أو الجرائم المتعلقة بوظائفهم العامة، دون أن تُحدد إجراءات الاتهام، باستثناء الأغلبية الواجب توافرها لإصدار قرار الاتهام، إذ يصدر بأكثرية (ثلثي) أعضاء مجلس النواب الحاضرين في كل قضية على حدة.

١- د. مصدق عادل طالب - الوزير في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية مقارنة) - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٥ - ص ٢٤٤.



أما في الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ نجد أنه لا توجد أي إجراءات مُحدّدة فيما يتعلق باقتراح الاتهام، أو التصويت عليه، وإصدار قرار الاتهام لعدم صدور القانون الذي ينظمها إستناداً لأحكام الفقرة (السادسة) من المادة (٩٣) من الدستور، وإزاء ذلك فيتوجب التفرقة بين الحالتين: الحالة الأولى قيام هيئة النزاهة بالمباشرة بالتحقيق من قبل دائرة التحقيقات بالنسبة إلى الجرائم الوظيفية، فإنّه يتوجب إتباع الإجراءات المقررة لقاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ويسري الحكم المذكور بالنسبة إلى الجرائم العادية وكذلك الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا. إذ تكون خاضعة في تحقيقاتها لقانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور وقانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، وقواعد جمع الأدلة الخاصة بالمحكمة.

أما الحالة الثانية فهي قيام مجلس النواب بإصدار قرار الاتهام فلا توجد إجراءات مُحدّدة لذلك لغياب التنظيم الدستوري والقانوني لهذه المسألة، ومن ثم ندعو مجلس النواب إلى إصدار القانون الذي ينظم مُحكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية على غرار القوانين المقارنة ^(١).

١ - د. مصدق عادل طالب - الوزير في الدساتير العراقية - مرجع سابق - ص ٢٤٥-٢٤٦.



المبحث الثالث

القواعد الإجرائية والموضوعية لمحاكمة الوزير

بادئ ذي بدء لو تأملنا التشريعات الدستورية التي عاجلت محاكمة الوزراء لوجدنا أنها تباينت في الجهة التي تناط بها إجراء هذه المحاكمة، فبعض الدساتير أخذت بتشكيل السياسي البحت، إذ أنشأت المحكمة التي تتولى محاكمة الوزراء من كافة أعضاء أحد المجلسين التشريعيين، فينعتقد على شكل هيئة لإجراء المحاكمة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فيما أخذت دساتير أخرى بتشكيل القضائي السياسي في تشكيل المحكمة، إذ تتكون من أعضاء سياسيين محددين من المجلس النيابي وأعضاء قضائيين - غالباً ما يكونون من قضاة محكمة النقض - كما في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

وتأسيساً على ما تقدم فإنّ الدساتير المذكور تبعاً لذلك اختلفت في الإجراءات الواجب إتباعها عند محاكمة الوزراء، لذا ومن أجل الوقوف على كافة الأحكام المتعلقة بجهة المحاكمة وإجراءاتها سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

السلطة المختصة بمحاكمة الوزير

تختلف الجهة المختصة بمحاكمة الوزير من دولة إلى أخرى، إذ إنّ القاعدة العامة هي وجوب التفرقة بين نوعين من الجرائم: النوع الأول الجرائم الوظيفية التي ترتكب من الوزير وتعلق بأعمال وظيفته، وبهذا الصدد نجد تارة اختصاص أحد مجلسي البرلمان بمحاكمة رئيس وأعضاء الوزراء، فيما نجد أن دساتير أخرى أناطت هذا الاختصاص بمحكمة خاصة، والغرض من حصر هذا الاختصاص بمحكمة خاصة هو حسن أداء الوزراء لأعمالهم، وعدم الخشية من اتهامهم كيدياً بالإجراءات العادية التي يتم بها اتهام المواطنين، إذ إنّ الضمانة المذكورة ترتبط بشغل منصب الوزير وتعلق بالمصلحة العليا، وهي تمكين



القائمين على نظام الحكم من أداء وظائفهم على أتم وجه. فيما يتمثل النوع الثاني في الجرائم العادية. إذ إنّ الجرائم المرتكبة من الوزير التي لا تتعلق بأعمال الوظيفة يُسأل عنها أمام المحاكم الجزائية العادية بشأن الأفراد^(١).

عليه فإنّ المعيار الذي يتوجب مراعاته بالنسبة إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير هو (ارتكاب الجريمة أثناء أو بمناسبة الوظيفة). فإذا كانت الجرائم التي يرتكبها الوزير أثناء ممارسة وظائفه فتخضع للمحاكمة من الجهة التي يحددها الدستور، التي غالباً ما تكون إما أحد مجلسي البرلمان أو محكمة خاصة. أما الجرائم التي لم ترتكب أثناء أو بمناسبة الوظيفة فتخضع لاختصاص المحاكم الجزائية العادية.

ولئن تأملنا الدساتير العراقية لوجدنا أنها تباينت في الجهة المختصة بمحاكمة الوزير. إذ إنّ المادة (٨١) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ اختصت المحكمة العليا بإجراء المحاكمة. إذ تتألف من (٩) أعضاء ينتخب مجلس الأعيان (٤) منهم من بين أعضائه. أما الأعضاء الأربعة الآخرين فينتخبهم من حكام محكمة التمييز أو كبار الحكام. فيما تنعقد رئاسة المحكمة لرئيس مجلس الأعيان أو نائبه في حالة عدم حضوره. الأمر الذي يُدلل على الطبيعة السياسية الجنائية لمحاكمة الوزراء. كما أنّ انعقاد المحكمة العليا لأجل محاكمة الوزراء لا يكون بناءً على إرادة ملكية وموافقة مجلس الوزراء إستناداً للمادة (٨٣) من القانون الأساسي. وإنما يقوم مجلس الأعيان بانتخاب أعضاء المحكمة عند صدور القرار الاتهامي من مجلس النواب بحكم الدستور. كما أنه يتوجب على الوزير الذي يتم اتهامه أن يتنحى عن العمل حالاً^(٢).

أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد أنّ المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة بمحاكمة الوزير إستناداً لأحكام الفقرة (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور. فالتساؤل الذي يُثار هو هل أنّ اختصاص المحكمة يُعد اختصاصاً حصرياً مانعاً لغيرها من المحاكم الأخرى. ويُعد شاملاً لكافة حالات الاتهامات الجنائية الموجهة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. كون المادة أعلاه جاءت بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه

١ - يُنظر: د. محمد قديري حسن - مرجع سابق - ص ٣٨١.

٢ - يُنظر: د. إسماعيل مرزّه - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي - النظرية العامة في الدساتير - الطبعة الثالثة - دار الملاك للفنون والأدب والنشر - بغداد - ٢٠٠٤ - ص ٢٢١-٢٢٣.



ما لم يرد نص يقيدده، أم أنه يتوجب إقرار الصلاحية المزدوجة للبرلمان والمحاكم الجزائية فيما يتعلق بمحاكمة الوزير عن الجرائم الوظيفية. كون الوزير عندما يرتكب جنائية أو جريمة تتعلق بوظيفته مثل اختلاسه للمال العام أو أخذ الرشوة أو تجاوز حدود وظيفته فاتهم مجلس النواب له لا يمنع القضاء من المساءلة، ولا يعلقها على موافقة مجلس النواب؟

سبق أن بينا أن المشرع الدستوري لم يحدد الأفعال المكونة لجرائم الوزراء التي بإمكان المحكمة الاتحادية البت فيها. وإزاء عدم التحديد الدستوري والقانوني للجرائم المذكورة نرى أنه يتوجب التفرقة بين (ثلاث) حالات فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بمحاكمة الوزير. إذ تتمثل الحالة الأولى في ارتكاب الوزير الجرائم الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون هيئة النزاهة كاستغلال النفوذ والرشوة وغيرها فتختص بمحاكمة الوزير المحكمة الجنائية المركزية. كون السلطة المختصة بذلك وفقاً لقانون المحكمة الصادر بأمر سلطة الائتلاف عام ٢٠٠٤. فيما تتمثل الحالة الثانية في الجرائم الوظيفية المنصوص عليها في صلب الدستور. كمخالفة نص المادة (٥٠) من الدستور أو غيرها من نصوص الدستور فإن المحكمة المختصة بالمحاكمة هي المحكمة الاتحادية العليا. إما الحالة الثالثة فتتمثل في ارتكاب أحد الجرائم العادية التي لا تمت بصلة إلى الوظيفة الوزارية. كما في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الوزير حياته الشخصية فيخضع الوزير إلى اختصاص المحاكم الجزائية العادية إستناداً للولاية الشاملة للقضاء. كونه يلاحق الجريمة أينما ارتكبت ما دامت داخلية في اختصاصه مكانياً.

بيد أن التمييز المذكور ليس بهذه السهولة. وليس بالإمكان تطبيقه على كافة الحالات. ولنضرب مثلاً على ذلك تعطيل الإجراءات الخاصة بتعيين شاغلي الدرجات الخاصة. فعلى الرغم من أن الدستور حدد آلية تعيين شاغلي الدرجات الخاصة بوجوب التوصية بالتعيين من مجلس الوزراء. واستحصال موافقة مجلس النواب على التعيين^(١). إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هل بالإمكان تقديم الوزير للمحاكمة عن عدم إتباع الآلية

(١) - للمزيد من التفصيلات حول الدرجات الخاصة يُنظر: د. مصدق عادل طالب. مالك منسي - النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق - بيروت - مؤسسة الصفاء للطبوعات - بيروت - ٢٠١١ - ص ٩١ وما بعدها.



المذكورة. ومخالفته الدستور بهذا الشأن في حالة استمراره بالتعيين بهذه المناصب وكالة وليس أصالة؟ وما هو المعيار الذي سيتم على أساسه تكييف هذه الجريمة الوظيفة؟ ومن هي الجهة المختصة بتكييف هذه الاتهامات هل هي مجلس النواب أم المحكمة الاتحادية العليا كون تفسير الدستور من مهامها؟

كل هذه التساؤلات تفرض بما لا يقبل الشك وجوب قيام مجلس النواب بإصدار قانون مُحكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية للإجابة عن هذه التساؤلات.



المطلب الثاني إجراءات محاكمة الوزير

على الرغم من عدم صدور قانون خاص ينظم إجراءات محاكمة الوزير إلا أنَّ السوابق القضائية ارسيت لنا إجراءات يمكن الاستهداء بها.

وتمثل موقف القضاء العراقي في قرارين: أولهما: الرأي الاستشاري لمجلس شورى الدولة بالعدد (٨٦ / ٢٠٠٥) في ١٢/٥ / ٢٠٠٥ الذي قضى بعدم إمكانية استقدام الوزير أو التحقيق معه مباشرة إلا بعد أخذ موافقة الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية السابقة). ومن ثم يتضح من الرأي المذكور ضمناً أنَّ المحاكم العادية لا تختص بمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بصورة مطلقة، يستوي في ذلك ارتكابهم الجرائم الوظيفية أو الجرائم العادية.

ولا نؤيد هذا الرأي. فعلى الرغم من سكوت الدستور عن تحديد الجرائم الموجبة لمحاكمة الوزراء. إذ إنَّ المحكمة الاتحادية ملزمة بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس مجلس الوزراء والوزير في حالة تكييف الاتهامات بأنها من الواجبات الوظيفية المترتبة عليهما بموجب نصوص الدستور حصراً. أما فيما يتعلق بالإخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في غير الدستور. كقانون الوزارة التي يرأسها الوزير مثلاً. أو الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمرتكبة خلال الوظيفة أو أثناءها. وتُشكل صورة من صور الفساد الإداري والمالي فتخضع لاختصاص هيئة النزاهة بدلالة الفقرة (١) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤.

أما القرار الثاني فهو قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١/اتحادية / ٢٠٠٥) الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٦. ومن ثم فلا يُشترط استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء على إحالة الوزير إلى المحاكمة وفقاً لأحكام المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإلغائها. يستوي في ذلك أن يكون ارتكاب الوزير للجرائم الوظيفية المنصوص عليها في قانون العقوبات حصراً أو الجرائم التي تشكل إخلالاً بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في الدستور.



وعلى الرغم من عدم صدور القانون الخاص باتهام رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون القول بعدم وجوب إتباع أية إجراءات مُحدَّدة لدى الفصل في الاتهامات الموجهة إلى الوزراء من قبل المحكمة الاتحادية العليا. إذ إنَّ الفقرة (الثانية) من الدستور بينت آلية تشكيلها^(١). ويفهم منه تبني الطابع المختلط لتشكيل المحكمة وهو ماله دلالة على أنَّ هذه المحكمة تُعد ذات طبيعة قانونية قضائية إسلامية بحتة. ومن ثمَّ تُشكل ضماناً مثالية لضمان التزام الأحكام الصادرة عن المحكمة بالحيدة والموضوعية والبعد عن التأثير السياسي.

وبالرجوع إلى قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فإنَّه حدَّد بعض الإجراءات التي يتوجب إتباعها. إذ تتمثل الإجراءات السابقة على المحاكمة في وجوب عدم المباشرة بأي عمل من أعمال المحكمة إلا بعد أداء رئيسها وأعضائها اليمين أمام مجلس الرئاسة^(٢). فضلاً عن إناطة تحديد موعد انعقادها برئيس المحكمة حصراً بعد توجبه دعوته لأعضائها بالانعقاد قبل وقت كافٍ لا يقل عن (١٥) يوماً^(٣). أما الإجراءات المعاصرة للمحاكمة فتتمثل في وجوب حضور جميع أعضاء المحكمة لجلسات المحاكمة^(٤). وعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية إلا إذا قررت سريتها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو النظام أو الآداب العامة^(٥). وجوب حضور محام ذي صلاحية

١- جدر الإشارة إلى أنَّ المحكمة في الوقت الحاضر مكونة من رئيس و(ثمانية) أعضاء تم تعيينهم من مجلس الرئاسة وبترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفقاً لأحكام المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. الأمر الذي يشكل مخالفة دستورية صريحة لأحكام المادة (٩٣) من الدستور. إذ أوجبت هذه المادة أنَّ تتكون من (ثلاثة) أصناف من الأعضاء الأول من القضاة، فيما يكون الثاني من الخبراء في الفقه الإسلامي. أما الثالث فهو من فقهاء القانون. الأمر الذي يوجب تدخل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو الوزراء، كونهم الجهة التي أناطت بها المادة (٥٠) من الدستور بحفاظة على تطبيق التشريعات وبضمنها الدستور.

٢- تكون صيغة اليمين إستناداً لأحكام المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كالآتي (أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بصدق وأمانة وأقضي بين الخصوم بالحق وبالعدل وأطبق القوانين بأمانة ونزاهة وحياد وأحافظ على استقلال القضاء وكرامته ونزاهته والله على ما أقول شهيد). ونرى أنَّ صيغة اليمين المذكورة منتقدة. إذ إنها مقتصرة على مراعاة استقلال القضاء على الرغم من تشكيلها المختلط. فضلاً عن اقتصرها على تطبيق القوانين بأمانة دون أنَّ تنطرق إلى الدستور. أفلم يكن من الأجدر أن يكون الدستور على قمة القوانين التي يتم مراعاتها. لذا نرى من جانبنا تعديل الصيغة المذكورة لليمين.

٣- يُنظر: المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية.

٤- يُنظر: المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

٥- يُنظر: المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.



و مطلقة^(١)، وتباشر المحكمة في نظر الدعوى حتى في حالة عدم حضور أطرافها شريطة تحققها من صحة تبليغهم بموعد المحاكمة^(٢).

وبصدد السلطات التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا فلها إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية وفقاً لما يتراءى لها. ولها أن تنيب للقيام بذلك احد قضاتها لهذا الغرض. فضلاً عن أن لها أن تطلب أية أوراق أو بيانات من الحكومة أو غيرها حتى إن كانت القوانين لا تسمح بإفشائها أو الاطلاع عليها. ولها الاستعانة برأي الخبراء أو المستشارين لديها أو الادعاء العام دون أن يكون ذلك مُلزماً لها^(٣). وبالمقابل فإن رئيسها مسؤول عن إدارة الجلسات^(٤). إذ له الحق في منع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة. وإخراج كل من يخل بنظامها. فإن لم يمثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحسبه حبساً بسيطاً (٢٤) ساعة أو بغرامة.

وإذا كانت الأحكام المذكورة هي التي أقرها قانون المحكمة الاتحادية العليا والنظام الداخلي الصادر بموجبه إلا أننا نرى عدم دستورية المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية. إذ أوجبت الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. فيما لم يرد به نص في القانون والنظام المذكور. إذ إن الفقرة (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور استعملت عبارة (الفصل في الاتهامات الموجهة...)، وظالما حددت ذلك صراحة فينبغي تطبيق ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيما لم يرد به نص. كون الاتهام يحمل في طياته أفعالا جنائية بطبيعتها وليسست مدنية.

لذا فإن الإجراءات التي يتوجب إتباعها أثناء المحاكمة هي الإجراءات ذاتها التي تسير عليها المحاكم في الدعوى غير الموجزة والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية شريطة عدم تعارض ذلك مع قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١ - ينظر المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

٢ - يُنظر: المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

٣ - يُنظر: المواد (١٣ و ١٤ و ١٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

٤ - يُنظر: المادة (٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.



المبحث الرابع

القواعد الإجرائية والموضوعية للحكم على الوزير

هناك العديد من الآثار التي تترتب على مُحَاكَمَة الوزير، وهي لا تخرج عن حالتين: الحالة الأولى فإما أن يُصَار إلى القناعة بإدانة الوزير بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، فيتوجب على المحكمة المختصة أن تصدر العقوبة التي حددها الدستور، والتي غالباً ما تكون العزل أو (الإعفاء). أما الحالة الثانية فهي البراءة، وذلك في حالة عدم ثبوت التهمة المسندة إليه .

وإلى جانب الآثار الأصلية المذكورة فإنَّ بعض القوانين تنص على عقوبات تكميلية تلحق بالمحكوم عليه كعقوبة ملازمة للعزل، الأمر الذي يوجب على المحكمة المختصة أن تحكم بها وفق النص الذي ينظمها. لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول

السلطة المختصة بإصدار الحكم ضد الوزير

من استقراء الدستور الصادر لعام ٢٠٠٥ نجد أنَّ المشرع خالف القاعدة المذكورة التي سارت عليها غالبية الدساتير، إذ فصل بين سلطات الاتهام والمُحاكَمَة و الحكم، ففي الوقت الذي منح فيه سلطة الاتهام وإصدار الحكم لمجلس النواب، فإنَّه بالمقابل منح المحكمة الاتحادية سلطة المُحاكَمَة، وهو اتجاه مردود، فلا يوجد أي مغزى لتعليق حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الاتحادية على وجوب صدور قرار الإعفاء من مجلس النواب، لذا ندعو المشرع إلى العودة إلى الأصول القانونية المتمثلة بمنح سلطة المُحاكَمَة صلاحية إصدار قراري الادانة والعقوبة.



المطلب الثاني

الآثار الأصلية والتبعية المترتبة على صدور الحكم

هناك نوعان من الآثار التي تترتب على محاكمة الوزراء. إذ في حالة الإدانة تتمثل هذه الآثار في نوعين أولها الآثار الأصلية التي تتمثل في العقوبات أو الجزاءات التي تقررها الدساتير في حالة ثبوت المخالفة المنسوب ارتكابها إلى الوزراء .

وأول ما يلاحظ بهذا الشأن اختلاف الآثار الأصلية التي تُفرض على الوزير عند إدانته من المحكمة المختصة تبعاً لاختلاف النظام السياسي، إذ من استقراء هذه الآثار يتضح لنا أنها تارة جزاء سياسي يقتصر على العزل، وتارة أخرى نجده جزاءً جنائياً يصل إلى عقوبة الإعدام. إذ لم تنتهج الدساتير مسلكاً موحّداً فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على محاكمة الوزراء في حالة ثبوت مسؤوليتهم. ومن ثم فإنّ الدساتير المقارنة تُظهر لنا (ثلاث) اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول اكتفى بفرض جزاء جنائي على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المدان. إذ تتنوع صوره ابتداءً من الغرامة ومروراً بالحبس وانتهاءً بالإعدام. فيما تمثل الاتجاه الثاني بالنص على فرض الجزاء السياسي المتمثل بالعزل من المنصب فقط. فيما جاء الاتجاه الثالث من الدساتير ليأخذ بالجزائين الجزائي والسياسي معاً في آن واحد^(١).

وبالمقابل فإنّ الدستور العراقي قد سلك مسلكاً مغايراً للدساتير المذكورة. إذ جاء ساكناً عن بيان نوع العقوبة التي بالإمكان فرضها على الوزير عند إدانته من المحكمة الاتحادية العليا. إلا أننا يمكننا القول إنّ هذه العقوبة متروكة تقديرها لمجلس النواب. والتي لا تخرج عن الإغفاء أو العزل من المنصب. قياساً على العقوبة التي بالإمكان فرضها على رئيس الجمهورية عند إدانته.

عليه فإنّ القاعدة العامة التي تسير عليها غالبية الدساتير تتمثل بعدم معالجة الأثر المترتب في حالة صدور الحكم بالبراءة. إذ إنّ الحكم المذكور يحمل في طياته الحكم الضمني

١- للمزيد من التفصيلات ينظر: د. مصدق عادل طالب - محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) - دار السنهوري بيروت - ٢٠١٥ - ص ٤٥٠ وما بعدها.



بانقضاء الدعوى الجزائية المقامة على الوزير. ومن ثم فليس لها من أثر يذكر على ممارسة أعماله .

بيد أن الحكم المذكور ليس بالإمكان الأخذ به على إطلاقه. إذ تتمثل الآثار الأصلية في حالة البراءة أو الإفراج في وجوب إعادة الوزير لممارسة مهام منصبه. إذ إنَّ بعض الدساتير قد أوجبت إيقاف الوزير عن العمل فور اتهامهم كما هو الحال في لبنان ومصر والقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. ومن ثم فإنَّ النتيجة الطبيعية المترتبة على انقضاء قرار سحب اليد وصدور القرار بالبراءة هي إعادة الوزير إلى ممارسة مهامه للمدة المتبقية.

أما الآثار التبعية المترتبة على إصدار الحكم فيلاحظ تنوعها. ففي حالة الحكم بالإدانة يتمثل أولها في الحرمان من المزايا الأخرى كالمنع من تبوء المناصب الشرفية. فيما يتمثل ثانيها بالوقوف الاحتياطي عن العمل. مع العرض باختلاف هذه الآثار عن آثار الحكم بالبراءة.

ففيما يتعلق بوقف الوزير الاحتياطي عن العمل أو سحب اليد فيُشترط لممارسته وجود نص قانوني يُقرره^(١). ولئن تأملنا الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فلا نجد نصاً يعالج ذلك. كما أنه ليس بالإمكان تطبيق وقف اليد المنصوص عليه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بمنح رئيس مجلس الوزراء صفة الوزير لغرض إصدار أمر سحب يد الوزير المتهم^(٢). لكون النص قد منح للوزير حصرياً هذه الصلاحية. لذا فإنَّه ليس بالإمكان سحب يد الوزير من العمل عند صدور القرار بالاتهام لعدم وجود نص يُجيز ذلك.

وفيما يتعلق بالحرمان من الوظائف والمناصب الأخرى كعقوبة تبعية فتجدر الإشارة إلى عدم وجود نص دستوري في العراق يُجيز فرض إحدى العقوبات التبعية في حالة إدانة الوزير. ونرى من جانبنا وجوب التفرقة بين حالتين :

١- يُقصد بالوقوف بأنه إجراء خفطي يتضمن إبعاد الموظف مؤقتاً عن الوظيفة. ويصدر من السلطة المختصة إذا رأت أن بقاء الموظف في وظيفته يؤثر على سير التحقيق أو يعرقل سير المرفق العام بانتظام وباضطراد. ينظر: جاسم كاظم كباشي - سحب اليد أو الوقوف الاحتياطي عن العمل في الوظيفة العامة في التشريع العراقي والمقارن - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٢ - ص ١٨-٤.

٢- ينظر المادة (١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.



الحالة الأولى فيما يتعلق بالجرائم العادية المرتكبة من قبل الوزير فبإمكان القضاء العادي فرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عند الحكم بالإدانة.

أما الحالة الثانية فهي الجرائم الوظيفية التي لم يُحددها الدستور. فليس بإمكان مجلس النواب فرض إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. لعدم وجود سند دستوري أو قانوني لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القاعدة العامة في حالة الحكم على الوزير بسبب جريمة وظيفية هي عدم إطلاق سراحه عن جريمة اختلاس أو سرقة أموال الدولة أو عن أية جريمة عمدية أخرى تقع عليها بعد قضائه مدة الحكم ما لم تسترد منه هذه الأموال أو ما تحولت إليه أو أبدلت به أو قيمتها إستناداً لأحكام المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤.



المطلب الثالث

حجية الحكم الصادر ضد الوزير وإمكانية تنفيذه والعفو عنه

إنَّ الحكم بمجرد صدوره فإنَّه يكتسب الحجية المطلقة، ومن ثمَّ ليس بالإمكان الطعن فيه كقاعدة عامة إستناداً لحجية الأحكام، إلا أنَّ ذلك لا يُعَدُّ قاعدة موحدة تسير عليها كافة الدساتير، إذ إنَّ بعضها خرج على الاستثناء المذكور بمنحه الشخص المدان إمكانية الطعن بالحكم الصادر ضده، ومن ثمَّ في حالة الإقرار بإمكانية الطعن في الحكم الصادر فإنَّ ذلك لا يحول بين الادعاء أو النيابة العامة وحققها في الطعن في حكم البراءة .

وبالرجوع إلى الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ نجد أنَّ القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تُعَدُّ باتة وملزمة، ومن ثمَّ تتمتع بالحجية المطلقة، وليس بالإمكان إعادة النظر فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر ضد الوزير في العراق نجد أنَّ الدستور وقانون المحكمة الاتحادية قد التزما موقف الصمت بشأن كيفية تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة ضد الوزراء، إلا أنه يتوجب التفرقة بين حالتين بهذا الصدد الحالة الأولى فيما يتعلق بالأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم العادية، فإنَّه يتوجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، أما الحالة الثانية فهي الحكم بالإعفاء من قبل مجلس النواب فلا توجد أي إجراءات مُحدَّدة لتنفيذه.

كما يُثار تساؤل بهذا الصدد مؤداه هل أنَّ استعمال رئيس الدولة حق العفو الخاص مع الوزير المدان يحول دون إمكانية تنفيذ الحكم، أو بعبارة أخرى هل يؤدي العفو الخاص من رئيس الجمهورية إلى إسقاط العقوبة التي حكم بها على الوزير؟

سكت دستور العراق لعام ٢٠٠٥ عن التطرق لمسألة العفو عن الوزير المتهم أو المدان، ونرى من جانبنا أنه يتوجب التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى بالنسبة إلى الجرائم الوظيفية المرتكبة من الوزير، فليس بإمكان رئيس الجمهورية استخدام العفو الخاص عن الوزير المتهم بجرائم وظيفية لعدم وجود نص صريح يُجيز ذلك، بل على العكس من ذلك



نجد أنَّ المادة (٧٣/أولاً) من الدستور استثنيت المحكومين بارتكاب الفساد المالي والإداري، كما أنَّ المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ استثنيت المحكوم عليه جريمة الاختلاس أو سرقة أموال الدولة من أحكام الإفراج الشرطي. فضلاً عن عدم شموله بقوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة.

فيما تتمثل الحالة الثانية في الجرائم العادية التي يرتكبها الوزراء. إذ إنَّ القاعدة العامة هي إمكانية اللجوء إلى العفو الخاص عن الوزير كقاعدة عامة في حالة استيفاء الشروط القانونية والمتمثلة بموافقة رئيس مجلس الوزراء على العفو أيضاً. باستثناء الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا. كونها منعت رئيس الجمهورية من استخدام حق العفو الخاص أو تخفيف العقوبات التي صدرت من المحكمة المذكورة نظراً لبشاعتها^(١).

أما فيما يتعلق بآثر استقالة الوزير أو إعفائه على إصدار الحكم بإزاء سكوت الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا عن بيان الحكم نرى أنَّ الاستقالة لا تُعدُّ مانعة من إتمام المحاكمة البرلمانية إلى مراحلها النهائية. فعلى الرغم مما يترأى لنا من اشتراكها مع الاستقالة في تحقيق الغرض المرجو منها وهو ترك المنصب، إلا أنَّ إفساح المجال أمام الوزير المتهم باستعمال هذه الوسيلة من شأنه أن يعطل النصوص الدستورية المتعلقة بالمحاكمة. ولو سلمنا بذلك لانتهى الأمر إلى نتيجة غير منطقية. ألا وهي إمكانية تبوء المناصب الشرفية مستقبلاً. كونها نتيجة تبعية مترتبة على العزل بسبب المحاكمة وليس بسبب الاستقالة. وحتى إذا ما تجاوزنا هذه الحجج وانتقلنا إلى الواقع العملي لاتضح لنا أنَّ العديد من الوزراء بعد عام ٢٠٠٣ قد تم إخضاعهم للمحاكمة. لذا فإنَّ انتهاء الخدمة لا يُعدُّ مانعاً من محاكمة الوزير.

١- يُنظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.



الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج

١- القاعدة العامة لغرض اتهام ومحاكمة الوزير تتمثل في ضرورة وجود نص دستوري أو قانوني ينظم أحكام المسؤولية الوزارية الجنائية. كون المسؤولية تدور وجوداً وعدمياً مع الخطأ المرتكب.

٢- إنَّ المعالجة الدستورية والقانونية لمسؤولية الوزير الجنائية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد جاءت بصورة مبتسرة من حيث تبيان القواعد الإجرائية والموضوعية لاتهام الوزير. وذلك ناجم بصورة رئيسة عن عدم إصدار القانون الخاص باتهام ومحاكمة الوزير من قبل مجلس النواب كما توجبه أحكام الدستور العراقي.

٣- إنَّ المشرع الدستوري العراقي لم يُفرد الوزير أثناء ارتكابه الجرائم بالحماية ذاتها التي أفرد بها لرئيس الجمهورية. إذ في الوقت الذي نجده قد حدّد الجرائم الوظيفية التي يخضع فيها رئيس الجمهورية لإجراءات الاتهام والمحاكمة. فإنه بالمقابل لم يُحدّد الأسباب الموجبة لاتهام الوزير. كما لم يُحدّد وجوب اتهام مجلس النواب للوزير لغرض إجراء محاكمته من عدمه. لذا فقد توصلنا إلى إمكانية اتهام الوزير ومحاكمته بالإجراءات ذاتها التي يتم بها اتهام الافراد وامام القضاء الجنائي العادي. استناداً إلى الولاية العامة الشاملة للقضاء لحين إصدار القانون الذي ينظم المحاكمة امام المحكمة الاتحادية العليا.



ثانياً: التوصيات

ندعو مجلس النواب الى الإسراع بإصدار القانون الذي ينظم اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق. وعدم الاعتماد على القواعد العامة بهذا الشأن ومعالجة الأمور الآتية فيه:

أ- تحديد الجرائم الوظيفية وغير الوظيفية والمعيار الذي يعتمد عليه هل هو معيار ورود الجرائم الوظيفية في قانون العقوبات ام معيار العمل المنفصل والمتصل بالوظيفة الوزارية.

ب- تحديد إجراءات تقديم اقتراح اتهام الوزير. والسلطة التي تتولى التحقيق مع الوزير هل هي مجلس النواب ام قاضي التحقيق. و تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الاتهام وإمكانية سحب يد الوزير من العمل في حالة اتهامه بجرمة وظيفية.

ت- تحديد المحكمة المختصة بالمحاكمة والعقوبات الاصلية والتبعية الواجب فرضها.



المصادر

أولاً: الكتب والبحوث

١. د. إسماعيل مرزّه - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي - النظرية العامة في الدساتير- الطبعة الثالثة - دار الملاك للفنون والآداب والنشر- بغداد- ٢٠٠٤.
٢. د. ايهاب زكي- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة- ١٩٨٣.
٣. د. جورج سعد- دولة القانون مفاهيم أولية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٠.
٤. د. سعيد السيد علي - المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة) - القاهرة - ٢٠٠٨.
٥. د. رافع خصر - فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق - مكتبة السنهوري - بغداد- ٢٠١٢.
٦. د. صباح كرم شعبان - جرائم استغلال النفوذ- مطبعة الشرطة - بغداد - ١٩٨٣.
٧. جاسم كاظم كباشي - سحب اليد أو الوقف الاحتياطي عن العمل في الوظيفة العامة في التشريع العراقي والمقارن- رسالة ماجستير- كلية القانون - جامعة بغداد- ١٩٩٢.
٨. د. محمد احمد محمد - الوزير في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠١٠.
٩. د. محمد قدرّي حسن - رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٨٧.



١٠. د. مصدق عادل طالب - الوزير في الدساتير العراقية (دراسة تحليلية مقارنة) - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٥.
١١. د. مصدق عادل طالب . مالك منسي صالح - النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق - مؤسسة الصفاء للمطبوعات - بيروت- ٢٠١١.
١٢. د. مصدق عادل طالب - محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) - دار السنهوري - بيروت - ٢٠١٥.

ثانياً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٣. قانون مُعاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.
٤. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.